الفصـل الثاني:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حـــــول عـــلاج نشـــوز الزوجـــة بالضـــرب

فقد أخذ أعداء الإسلام عشاق تشويه صورة الإسلام من المستشرقين وجمع من المنصرين وكثيرين من اليهود: بالمطالبة بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة لما فيها من إهدار لكرامة المرأة وإنسانيتها .. ومنها الآية الخاصة بعلاج نشوز الزوجة بالضرب: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [1] ... **فعلى سبيل المثال:**

كتب (**أموريان**) في جريدة التايمز الإنجليزية مقالاً يدعو للعجب والسخرية، **فقال**: (إنه يتعين على المسلمين أن يواكبوا ركب الحضارة والمدنية والتقدم، ولن يستطيعوا ذلك حتى يُطوروا قرآنهم، وذلك بأن يحذفوا منه الآيات التي تتحدث عن ملك اليمين، والآيات التي تتحدث عن تأديب الزوجة .. وعدد من الأمور ما هيأه له خياله السقيم، وفهمه العقيم، وعداؤه القديم) [2].

وما صدر في فرنسا أخيراً كتاب بعنوان (**الوضع المتدني للمرأة في الإسلام**) لمؤلفه (**شاشان آشا**) والذي يتضمن ما يُطالب فيه الكاتب بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة، لأنها لا تصلح لهذا العصر، وفيها إهدار لكرامة المرأة .

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) جريدة التايمز الإنجليزية – يوليو ١٩٩١ م .

فيعلق الكاتب على الآية القرآنية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾. **بقوله:** القرآن يؤكد سيادة الرجل، و يُحلل العنف والقسوة ضد المرأة، لأنه يُعطي الرجل الحق في ضرب المرأة، و رأي أن هذا النص يُلغي أن القرآن صالح لكل زمان و مكان، لأن هذه الآية في غاية الأهمية تؤكد وضع المرأة المنحط في المجتمع الإسلامي، وهذه الآية لا تصلح إلا لعصر عربي مضى .

ومما يؤسف له: أن الإسلام يتلقى ضربات من أهله الذين لا يفهمون عظمته ولا يعرفون دقائقه، ويفتون بغير علم، ويشوهون الحقائق أمام الناس، فقد حاول بعض المجددين أو الدخلاء على الدين القول : « إن ضرب النساء هو نوع من الوحشية والطغيان الذي لا يتفق و كرامة الزوجة، فكيف يأمر الله به ؟ » .

❖ للرد على خُصُوم الإسلام: نُوجه لهم الحقائق التالية:

• المبحث الأول: •

إن الله تبارك وتعالى لم يأمر بضرب النساء ولكنه أباحه وجعل تركه أفضل:

فالله تبارك وتعالى حينما قال: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[1] ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[2]... لم يأمر بضرب النساء ولكنه أباحه: فهناك فرق بين الأمر والإباحة، وقد جعله الله مرحلةً ثالثة بعد الوعظ والتذكير بشرع الله وبعد الهجر في الفراش ، قال **الإمام الشافعي** : الضرب هنا مُباح وتركه أفضل ... وذكر القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ما يلي (**قال عطاء**: لا يضربها وإن أمرها و نهاها ولم تُطعه، ولكن يغضب عليها) .

وعلق على ذلك القاضي ودليله فقه عطاء واجتهاده : إن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق آخر في حديث النبي ﷺ: ﴿ لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ﴾[3] .وما رواه ابن نافع، عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال: ﴿ اضربوا النساء و لن يضرب خياركم ﴾ . فأباح وندب إلى الترك . وأن في الهجر لغاية الأدب .

---

(١) قال ابن كثير في تعريف النشوز: (في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي النساء اللاتي تخافون أن ينشزن على أزواجهن . والنشوز هو الارتفاع. فالمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره والمعرضة عنه والمبغضة له) . المجلد الأول – ص ٤٩٢ .

(٢) النساء : آية ٣٤ .

(٣) حديث عبد الله بن زمعة متفق عليه: البخاري (٥٢٠٤) ، ومسلم (٧٣٧٠).

وهنا: إذا تأسينا بسيرة رسول الله ﷺ العطرة: وجدنا أنه ما ضرب زوجاً ولا خادماً ولا أحداً قط، وإن أقصى ما أدب به نساءه كان الهجر، فالضرب لم يكن من عادته ﷺ .ففي الحديث: ﴿ ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأةً ولا خادماً، إلا أن يُجاهد في سبيل الله، وما ينل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محـارم الله، فينتقم لله عز وجل ﴾ [1].

وهنا: إذا كان رسول الله لم يضرب بيده امرأة قط ، فلأن نساءه أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-، لم يفعلن ما يستحققن عليه الضرب، ثم كان حلمه وسعة صدره ﷺ مثلاً أعلى في التحمل والإحسان ... و كان رسول الله ﷺ لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة، ومع ذلك خفيفاً ليناً، بل كان يكف غيره عن الضرب رحمةً بهن : فقد فضل رسول الله ﷺ الذين لا يضربون أزواجهم على الذين يضربوهن :(كما روي عن **عمر بن الخطاب**ﷺ أنه **قال** : كنا معشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم، فنشزن واجترأن على أزواجهن، فأتيت رسول الله ﷺ . **فقلت له:** زئرت النساء على أزواجهن – أي نشزن واجترأن – فأذن في ضربهن، فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النسوان كُلهن يشكون أزواجهن، فقال ﷺ: ﴿ لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم ﴾ .

ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا

(١) رواه مسلم – ١٥/ ٨٤.

.. قال **الشافعي**: فدل هذا على أن الأولى ترك الضرب) [1]...وروي أن امرأة جاءت النبي ﷺ تستشيره في رجلين تقدما للزواج منها، فقال عن أحدهما ﴿ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه ﴾ أي يضرب زوجاته، فبين أنه عيب الرجل [2]. وصح عنه ﷺ أنه قال: ﴿ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ﴾ [3].

* * *

(١) التفسير الكبير: محمد الرازي – مطبعة البهية بمصر، ١٩٢٨ م، ١٠/ ٩٠.

(٢) رواه أحمد – راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني – ١٦/ ١٥٢ – وقال الشارح رواه مالك والأربعة وغيرهم.

وذلك أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقت، فتقدم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فاستشارت النبي ﷺ فقال لها: ﴿ أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة ﴾ فتزوجته فاغتبطته.

(٣) رواه ابن ماجة (١٩٧٧)، والترمذي (٣٨٩٥) بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها.

• المبحث الثاني •

« جعل الإسلام الضرب (الوسيلة الأخيرة) في الإصلاح »

فالآية الكريمة تُبين بعد تشخيص الحالة المرضية للزوجة هنا . بأنها حالة نشوز مُتنام قد يَستفحل إلى نشوز كامل ما لم يبتدره الزوج بتأديب تربوي متدرج الحكم بدءاً بالأخف وانتهاءً بالأقوى ...قال تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[1].

فهذه وسائل تربوية مُتدرجة ثلاث، وضعهن الخبير اللطيف بعباده، و يفهم التدرج في هذه الوسائل التربوية من مضمون الترقي بين وسائل التربية . روي عن **علي بن أبي طالب** ﷺ أنه قال: « يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين » .

وقال **الشافعي**: « أما الوعظ فإنه **يقول لها**: اتقي الله فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك...ونحو ذلك، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية،فإن أصرت على ذلك النشوز، فعند ذلك يهجرها في المضجع،وفي ضمنه امتناعاً من كلامها، ولا يَزيد في هجره ثلاثاً، وأيضاً فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها،وفيهم من حمل الهجران في المباشرة **(أي الجماع)**. لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يُفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة، إن بقيت على النشوز ضربها » .

(١) النساء : آية ٣٤.

وقال **الفخر الرازي (في تفسيره)**: «إنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يَجز الإقدام على الطريق الأشق ».

.. **والحكمة هنا:** من جعل الضرب آخر وسيلة **(بعد الوعظ والهجر)** تتبع قبل الشقاق: أنها تُساعد على حماية الحياة الزوجية بما فيها الأطفال الأبرياء من التصدع والشقاق، وتدخل الحكمين وافتضاح الأمر بالنزاع خارج حدود مخدع الزوجية.

وهنا نقول للذين يقولون: **(إن ضرب النساء هو نوع من الوحشية والطغيان لا يتفق وكرامة الزوجة)**: إنكم تتملقون بذلك عواطف المرأة، وتتظاهرون أمامها بالحرص على مصلحتها وكرامتها، وحسبنا أن نسأل المرأة العاقلة: أي الأمرين أحفظ على الحياة الزوجية وأبقى على الأسرة؟؟ ... أن تؤخذ الزوجة الشاذة بشيء من العقوبة يردها إلى صوابها، أو تترك لتسترسل في نشوزها فتهدم بيتها وسعادتها وتشرد أطفالها ؟؟

فمشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يُحتاج إليه في حال فساد البيئة و غلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يُباح إذا رأى الرجل أن رُجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه .. وإذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة و يستجبن للوعي، أو يزدجرن بالهجر، فيجب أن يستغني عن الضرب.

يرى **الشيخ شلتوت** : « إن التأديب المادي لأرباب الشذوذ . أمر تدعو إليه الفطرة، وقد وكلته الطبيعة إلى الآباء في الأسر، كما وكلته إلى الحكام في الأمم، ولو لا هذا ما بقيت أسرة ولا صلحت أُمةً و ليس من كرامة الأسرة أن يهرع الرجل إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف » .

ونقول لهم أيضاً: انظر كيف أمر القرآن الزوج أن يُحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة، وهو النهج الإنساني الأمثل لحل كل مشكلة تنجم بين طرفين .. ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها - **عندما لا يجد الحوار** - بنوع فريد من الهجران الجزئي، وهو بالدعابة أشبه منه بالجفاء، ألا وهو الهجران في الفراش، أي مع استمرار التواصل والمحادثة فيما دون ذلك .. ثم لما لم يُجدِ شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها، وتغلَّب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صداً لسلطان شذوذها، و دفاعاً عن إنسانيتها المهزومة بل المقهورة.

إن الذي يُصر على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة النشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تتورط فيه امرأة ما، كما يُمكن أن يتورط فيه رجل ما، يجب أن يتصور الوضعية التي عالجها القرآن بأكملها، قبل أن يجعل منها هدفاً لنقده الكيفي الأهوج.

والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها، هي: وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بد منه،

مع زوجها، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة. إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها، فاندفعت إلى التمرد دفاعاً عن كرامتها وحقها .

ووضعية زوجة أضافت إلى عسف تمردها أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها، ثم ظلت تركله، مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حدِّ التناصح.

ووضعية زوجة ظلت متشبثة بتمردها على مبدأ التعاون والتراضي، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي، فواصلها زوجاً ودوداً بالنهار، وانفصل عن مضجعها في الليل ، هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب المخيف غير المبرح ..فهل ترى في هذا العلاج جرحاً لكرامة المرأة وهضماً لإنسانيتها؟ أم ترى فيه انتصاراً لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقوفاً في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها ؟

* * *

• المبحث الثالث •

الإسلام منع (الضرب المبرح) عند علاج نشوز الزوجة:

فمقصد الضرب في الآية الكريمة ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾: هو (**ضرب الأدب غيرالمبرح**). **وهو** : الضرب الذي لا يؤلم و لا يكسر عظماً ولا يُدمي دماً، وهو الذي لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم .. وان يكون الضرب مُفرقاً على البدن، وألَّا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره، وأن يحدث بشيء خفيف كدرة ومنديل ملفوف، لا بسوط أو خشبة .. وألا يكون الضرب على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن .

حيث إن المراد ليس الإيلام الجسدي . بل الإيلام الأدبي والتحقير: فعن عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺأنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى و ذَكرَّ ووعظ ثم قال:﴿ ألاواستوصوا بالنساء خيراً فإنما هم عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك. [1] إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهُن ضرباً غير مُبرح، فإن أطعتكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إلا أن لكم على نسائكم حقاً و لنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ﴾ [2].

وفي **صحيح مسلم** ، عن **جابر** ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن

(١) أي غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها و ماله .

(٢) رواه الترمذي(١١٦٣) – و قال حديث حسن .

فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ﴾ ، ويقول رسول الله ﷺ : ﴿ اضربوا النساء إن عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح ﴾، قال **عطاء**: « قلت **لابن عباس** : ما الضرب غير المبرح . **قال** : بالسواك و نحوه » [1].

وعن **معاوية بن حيدة** رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: ﴿ أن تُطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت ﴾ [2] .

وذلك لأن الوجه معرض للتشويه أكثر من غيره، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة، فلو خالف وضرب الوجه كان محرماً لمخالفته لنص الحديث . ومثل الوجه الأماكن الخطرة (**كالبطن**) .

وقال **علي بن أبي طلحة** ، عن **ابن عباس** حول قوله تعالى : ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ : « يهجرها في المضجع، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية » .

وقال **الفقهاء** : حول قوله تعالى ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ :«هو ألا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ولا يؤثر شيئاً، ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن، ويكون مُفرقاً على بدنها، ولا يُوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره . »

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٧٢/٥ ، ١٧٣.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٢) بإسناد حسن .

.. **من هنا: فالضرب المؤذي مرفوض وغير مقبول شرعاً**، بل هو من التجاوزات التي يعزّر عليها الشارع، ويكون للمرأة بسببها طلب التفريق من الزوج قضاءً، وإذا ثبت في المحاكم أرغم القاضي الزوج المسرف على طلاق زوجته، وإن لم يُطلقها طلقها القاضي عليه، وفرق بينه و بينها بحكمه .

فالإمام **مالك يُقرر**: (بأن المرأة إذا اشتكت نشوزاً من زوجها وإعراضاً عنها، لها أن ترفع الأمر إلى القاضي : فالقاضي يعظه، فإن اتعظ انتهى الأمر، فإن لم يُجد الوعظ أمر لها بالنفقة ومنعها من الطاعة، وأجاز لها أن تهجره ولا تذهب إلى بيته، فإن أجداه هذا انتهى الأمر، فإن لم يُجده عزره بالضرب، فإن لم يُجد هذا كان التفريق: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ ... وهذه الحقوق التي أقرها الإمام مالك هي في نظير الحقوق المذكورة في القرآن للرجل وهي قوله ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [1].

(١) النساء : آية ٣٤.

• المبحث الرابع •

« ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب ؟ »

هناك حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب، وتتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحق بالضرب والنكال .. الذي يعاقب في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المتردد الذي تطاول أمره، ومن ثم فهو أندر ما يكون في البيوتات الإسلامية .. وأما الذي يعاقب في شخص المرأة في الغرب فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تنشد أكثر من حقها .

فالزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلاً، فإذا انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض، فلسوف تعود مستغفرة الله، خلال المرحلة العلاجية الأولى، ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط ... والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة، لن يجنح في التعامل مع زوجته إلى إساءة بضرب أو شتيمة بلسان، حتى و لو بدر منها خطأ أو نشوز ... أي إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه، وان تجاوز كل منهما الحد لبعض الوقت .. والبيوتات الإسلامية عندنا خير شاهد ناطق بما نقول.

أما في الغرب : الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها، من حيث ينقصون الإسلام ويعيبون فيه أية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب، هم أسرع الناس إيذاءً لزوجاتهم، وأطولهم أيدي

إليهن بالضرب واللكم، وقد يصل إلى الضرب المفضي إلى الموت أحياناً .

تقول **د.إيلين بنس** :Ellen Pence [1]:« أي رجل يتورط في ضرب امرأته سيخبرك عن دوافع عمله، وهو أنه قد حاول أن يُهيمن على المرأة، وأراد أن يفرض عليها إرادته » .

إن مثل هذا الوضع جاء نتيجة مباشرة لحضارة الغرب الحديثة التي جعلت المرأة نداً للرجل، ووفرت لها فرص عمل منفصلة، مما أتاح لها إيجاد كيان اقتصادي مستقل عن الرجل لنفسها، ولأجل هذا تكونت لدى المرأة مشاعر قوية عن« **المساواة** » .. إلا أنها لم تكن إلا مشاعر اصطناعية.فرغم ترتيب الأوضاع الاقتصادية لصالح المرأة لم تتمكن الحضارة الغربية من تعديل قانون الطبيعة وهو كون الرجل جنساً أقوى من ناحية تكوينه، بينما المرأة جنس ضعيف ناعم من ناحية تكوينها .

وقد نتج عن هذا أن الحياة العائلية في الدول الغربية أصيبت بالتناقض، وبدأت تعيش في كنف بيوتها نساء يتصفن بالضعف إزاء الرجل من ناحية التكوين الجسدي « كسائر النساء في كل زمان» إلا أنهن يعتبرن أنفسهن أنداداً للرجل على مستوى التعامل، وبينما الرجل « بوصفه جنساً أقوى » يُحاول أن يفرض هيمنته على النساء، هن يرفضن « بدافع من مفاهيم مصطنعة » أن يخضعن لهيمنة الرجال، ونتيجة لهذا الصراع لم تكن في صالح المرأة على الإطلاق، وألحقت بها الضرر دون الرجل .

(١) مديرة برنامج التدخل في المظالم العائلية بأمريكا سابقاً .

لقد تقرر في توزيع الطبيعة لأدوار الإنسان أن يكون الرجل «**قواماً**» على المرأة، وكل محاولة لتعديل هذا التوزيع بطريقة اصطناعية تؤدي إلى سلوك سيئ لضرب النساء ، ولم تكن النساء يتعرضن للضرب داخل بيوتهن قبل بزوغ فجر الحضارة الجديدة، فهذه الظاهرة من مميزات العصر الحديث، ونتيجة مباشرة لفكرة « **المساواة** » الاصطناعية التي تبنتها الحضارة الغربية لأول مرة في التاريخ البشري. صحيح أن حوادث الاعتداء على النساء بالضرب كانت تقع في العصور السالفة أيضاً، إلا أنها كانت تحدث بين الفئات المختلفة وفي حالات استثنائية، وقد اتسعت دائرتها في الظروف الراهنة لتشمل الفئات الراقية والمنتخبة في المجتمع، وأصبحت هذه الحوادث تشكل مشكلة بالنسبة للمتضررين أيضاً، بينما كانت تعاني منها في السابق جماعات غير متحضرة فقط [١] .

تقول الكاتبة **جيرمان غرير**: «.. إن حوادث تعرض النساء للضرب قد تفشت فيما يسمى بالغرب المتحضر، وهناك «بالإضافة إلى هذا » عدم التكافؤ في فرص العمل والأجور بالنسبة للنساء في دول كالولايات المتحدة وإنجلترا، إن ٢٥ بالمائة من الجرائم التي تقع في إنجلترا هي حوادث عنف ضد النساء، وتتعرض ١٥ بالمائة من النساء للضرب من قبل أزواجهن وعشاقهن في الولايات المتحدة » [٢] .

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: وحيد الدين خان ، ترجمة / سيد الندوي « ط ١ » دار الصحوة للنشر والتوزيع « القاهرة » ١٩٩٤ م ص ١٢٤ ١٢٥ .

(٢) جريدة تلغراف (كلكوتا) – ١٨ أكتوبر – ١٩٨٧ م .

١- ففي أمريكا: نجد على سبيل المثال:

ما كتبه Richard.F.Tones الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا [١]: « هنالك وباء يجتاح بلدنا، إنه لشنيع، وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره، إنه يجب أن يوقف، إنه لمرض يبعث على الاشمئزاز، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به، إنه الاغتصاب العائلي . ففي كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء حيث تضرب المرأة إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق .. مرة كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا، في غرف الطوارئ لدينا، وفي عياداتنا » .

وفي دراسة أمريكية عام (١٩٨٧ م) [٢]: أشار إلى أن ٧٩ ٪ من الرجال يقومون بضرب النساء، بخاصة إذا كانوا متزوجين منهن[٣].

ونشرت مجلة **ريد رزدا يجست** الأمريكية «عدد مارس ١٩٨٧ م » ص ١٣٥: قصص مواطنين أمريكيين: « إنه طبقاً لإحصاء أمريكي تتعرض واحدة للضرب بيد زوجها أو عشيقها كل ١٨ ثانية في الولايات المتحدة، ويقدر عدد النساء من هذا النوع اللواتي تلزمهن العناية الطبية بأكثر من مليون امرأة سنوياً، وتموت أربع نسوة يومياً نتيجة تعرضهن للضرب من هذا النوع » .

(١) في مقال في إحدى المجلات – عدد يناير عام ١٩٩٣م – تحت عنوان الاغتصاب العائلي أو المنزلي.

(٢) هذه الدراسة اعتمدت على استفتاء أجراه (د. جون بيرير) أستاذ مادة علم النفس – جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبة الجامعة .

(٣) جريدة (القبس) – ١٥/ ١٢ / ١٩٨٨ م.

وفي دراسة أعدها **المكتب الوطني الأمريكي** للصحة النفسية: جاء فيها: « أن ١٧ ٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعافهن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣ ٪ دخلن المستشفيات سابقاً، مرة على الأقل للعلاج من جروح و كدمات أُصبن بها، وكان دخولهن نتيجةً للضرب » .

ويقول **أفان ستارك** معد هذه الدراسة : « إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تُصاب بها النساء، وأنها تفوق حتى ما يَلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات والسرقة والاغتصاب مُجتمعةً . »

وتقول **د.آنفليتكراف** المساهمة في وضع الدراسة : « ضرب النساء هي إحدى حقائق المجتمع الأمريكي، ومشكلة واسعة الانتشار » .

وتقول **جانيس مور** [1]: « إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل، فالرجال يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، حيث يُقدر عدد النساء اللاتي يُضربن في بيوتهن كل عام أكثر من مليون امرأة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج » ... **وأضافت** : « إن نوعية الإصابات تتراوح بين كدمات سواء حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وبين ضربات أخرى بالكراسي والسكاكين والقضبان المحماة » .

وجاء في تقدير **للوكالة الأمريكية المركزية للفحص والتحقيق (F . P . T .)**: أن هناك زوجة يضربها زوجها كل (١٨ **ثانية**) في أمريكا .

(١) وهي منسقة في منظمة «الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي» ومقرها واشنطن.

ونشرت (**مجلة التايم**) الأمريكية : «إن هناك حوالي أربعة آلاف زوجة من حوالي ستة ملايين زوجة مضروبة، تنتهي حياتهن نتيجة ذلك الضرب » .

وأشار مكتب (**التحقيقات الفيدرالية**) الأمريكية إلى التالي : « إن أربعين في المائة من حوادث قتل السيدات ارتكبها أزواجهن » ... **وأشار أيضا** : « أن ٢٥ ٪ من محاولات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها تاريخ من ضرب الأزواج لهن ، أي إنهن لا يجدن نجاة من هذا الضرب إلا في الانتحار » .

٢- **في فرنسا: تقول ميشال أندرية** [١]: إن هناك حوالي مليوني امرأة تتعرض للضرب، حتى الحيوانات تعامل أحياناً أحسن منهن، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد .. » [٢].

ونقلت صحيفة **فرانس سوار** الفرنسية عن الشرطة: في تحقيق نشرته حول موضوع « **ضرب النساء** » : إن ٩٢,٧ ٪ من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وإن ٦٠ ٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن » [٣] .

.. وقد شبه الكاتب الفرنسي إلكسندر دوما ذات يوم الفرنسيات «بشرائح اللحم كلما ضربتهن، أصبحن أكثر طراوةً » [٤] .

(١) أمينة سر الدولة الفرنسية لحقوق الإنسان .
(٢) وكالة الأنباء الفرنسية .
(٣) وكالة الأنباء الفرنسية .
(٤) جريدة الأنباء – ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨ م .

٣- **في بريطانيا:** في استفتاء لإحدى (**المجلات الإنجليزية**) حول قضية إساءة معاملة الزوجات، جاء فيه: « إن ٢٨٪ من المشاركات تعرضن لهجوم بالضرب من أزواجهن أو أصدقائهن، وإن ٧٠٪ منهن يشعرن بالمهانة في حياتهن الزوجية، وإن ٧٧ ٪ من عمليات الضرب ليس لها مبرر » [١] ... وذكرت مجلة (**الويك إند**) البريطانية: إن (**جوان جونكر**) قامت بحملة ضد العنف والاعتداء الجسدي في بريطانيا، حيث قدمت مساعدات لآلاف الأشخاص من الذين تعرضوا لحوادث اعتداء إما في البيت أو في الشارع، و قد جمعت تبرعات بقيمة ٧٠ ألف جنيه إسترليني لإدارة ملاجئ يُقيم فيها ضحايا الاعتداء الذين لا يستطيعون العودة إلى البيت، والتغلب على مشاعر الخوف والقلق بعد حوادث الاعتداء)، وذكرت المجلة « أيضاً»: أن **جوان** نفسها كانت إحدى ضحايا الاعتداء [٢] .

٤- **في ألمانيا:** ذكرت(**دراسة ألمانية**) [٣]:أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنوياً لأعمال العنف الجسدي أو النفساني التي يُمارسها الأزواج أو الرجال الذين يعاشرونهن، مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد على المليون » .

٥- **وفي كندا:** أشارت دراسة اجتماعية كندية إلى أن ربع النساء هناك يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.

« **والمجتمع الذكوري ضد العنف العائلي** » أُنشئ خصيصاً في مونتريال للحد من عمليات ضرب النساء.وقد وضع تحت تصرف

(١) مجلة الرائد الهندية – ٢٩ صفر – ١٤١٠ هـ .

(٢) جريدة (الوطن) – العدد ٤٧١٨.

(٣) جريدة (الرأي العام) – ١٩٩٠/٥/٢٨م.

الرجال السريعي الغضب خط هاتفي على مدى٢٤**ساعة**. يتصل به الزوج ليُفرغ غضبه إلى الطرف الآخر . لعل هذا يُغنيه عن ضرب زوجته .

٦- **وفي النرويج وهولندا ونيوزيلندا**: وُجِدَ أن ثلث النساء في هذه الدول تعرضن لتشوهات جنسية نتيجةً لاعتداءات أو تجاوزات جنسية .

... وفي الخاتمة: نقول لخصوم الإسلام:

هكذا أيها المستشرقون والمنصرون ، وياصاحب كتاب(**الوضع المتدني للمرأة في الإسلام**): يُضرب غير المسلمين من الغرب وغيرهم زوجاتهم بدون رحمة وبمنتهى القسوة وبكل الوسائل لأتفه الأسباب، الضرب الذي يُفضي إلى الموت أحياناً .

فأين هم من الإسلام الذي أباح الضرب عند الضرورة وجعل تركه أفضل.. وجعل الضرب هو الوسيلة الأخيرة بعد الوعظ والهجر وذلك قبل الشقاق حتى تحمى الحياة الزوجية بما فيها الأطفال الأبرياء من التصدع والشقاق، وتدخل الحكمين وافتضاح الأمر بالنزاع خارج حدود مخدع الزوجية ...وهو ضرب تأديب وإصلاح، ضرب تقويم وعلاج، وليس ضرب إيلام وإزعاج .. وهو الضرب الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يُدمي لحماً، يحصل بشيء خفيف كَدِرة ومنديل ملفوف وبنحو سواك، مع اجتناب ضرب الوجه والمواضع الخطرة كالبطن . فالضرب المؤذي مرفوض وغير مقبول شرعاً، بل يُعتبر من التجاوزات التي يعزر عليها الشارع، ويكون للمرأة بسببها طلب الطلاق من الزوج قضاءً ... الإسلام الذي

يأمرنا بحسن معاشرتهن ومعاملتهن بالمعروف، والصبر عليهن والتوصية بهن، وتقوى الله فيهن ... يقول تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١).

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم ﴾ (٢)، وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ﴾ (٣).

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ ﴾. أَوْ قَالَ ﴿ غَيْرَهُ ﴾ (٤).

* * *

(١) النساء: آية ١٩.

(٢) رواه الترمذي(١١٦٢)، وابن حبان.

(٣) مشكاة المصابيح: حديث رقم (٣٢٥٢) بسند صحيح.

(٤) رواه مسلم :كتاب الرضاع (٣٧٢١).